

ملحق إدارة السياسات رقم (3/2011): تعديلات في ضوابط النقد الاجنبي (ضوابط الصرافات)

التاريخ: 19 ربيع الاول 1432 هـ

الموافق: 22 فبراير 2011 م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

ملحق إدارة السياسات رقم (3/2011)

عنوان الى كافة شركات الصرافة المعتمدة

الموضوع: تعديلات في ضوابط النقد الاجنبي (ضوابط الصرافات)

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (33) من لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة 2002م، وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات النقد الاجنبي و بغرض زيادة المبالغ المخصصة للمسافرين، فقد تقرر الآتي:

1. الغاء البند اولاً الوارد بملحق ادارة السياسات رقم 9/2010 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2010 المتعلق بمبيعات النقد الاجنبي بغرض السفر.

2. السماح لشركات الصرافة بالبيع لغرض السفر نقداً أو تحويلاً لكل من دول الاردن ، مصر ، سوريا مبلغ لا يتجاوز 1500 يورو (فقط الف وخمسمائة يورو) أو ما يعادلها من العملات الحرة الأخرى ، اما بقيمة الدول فيتم بيع مبلغ لا يتجاوز 2000 يورو (فقط ألفين يورو) أو ما يعادلها من العملات الحرة الأخرى وذلك بعد استيفاء المستندات المؤيدة للسفر.

3. تظل بقية الضوابط المنظمة لمبيعات النقد الاجنبي بغرض السفر الأخرى سارية دون تعديل.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على جميع فروعكم العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

ياسر بانقا أحمد
حامد جبريل حامد النور

إدارة السياسات
الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء